



DOI: <https://doi.org/10.63226/majmaa.v57i1.5760>

المؤسسون الأوائل لعلم المقاصد وتأثر الشاطبي بهم

[The Early Founders of 'Ilm Al-Maqāsid and Shāṭibī's Intellectual Debt to Them]

Rasha Tariq Sulaiman ¹, Naser Eddeen Mohammad, Al- Shaer ²

¹ PhD student, Fundamentals of Religion, Al-Hadith, An-Najah National University, Palestine..

² Associate professor, Dept. of Legislation, An-Najah National Univ., Palestine.

* Corresponding Author: S12370533@stu.najah.edu

الملخص

سعت هذه الدراسة إلى فحص دور العلماء الأوائل الذين تُنسب إليهم نشأة فكرة المقاصد ويُنسب إلى الشاطبي تأثره بهم. حيث إن الإمام الشاطبي لم يبدأ من فراغ. إنما بنى أفكاره المقاصدية في "موافقاته" على ما تراكم لديه من جهود السابقين وإبداعاتهم. وتكمن أهمية البحث في سعيه لفحص الأفكار المقاصدية للشاطبي في موافقاته والتعريف به، وكذلك فحص الإسهامات المقاصدية للسابقين الأوائل ومنهم: الجويني الذي كان له السبق في استخدام التقسيم إلى الضروريات والحاجيات والتحسينيات. والغزالي الذي تناول حفظ الضرورات الخمسة. والعزُّ بن عبد السلام الذي ردَّ أحكام الشريعة إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد. والقرايُّ الذي ميَّز بين المقامات المختلفة للتصرفات النبوية في فروقه. وابنُ تيمية وتلميذه ابنُ القيم اللذان توسعا في اعتبار ذلك وفي التأصيل له في فتاويهما ومصنَّفاتهما العديدة. وغيرهم ممن جاء ذكرهم في هذه الدراسة. ويهدف البحث إلى التعرّف على واحدةٍ من أهمّ الأطوار التي مرَّ بها علم المقاصد، وهي مرحلة النشأة التي سبقت تدوين هذا العلم كفنٍ له مصطلحاته وتقسيماته وأغراضه. فضلاً عن الكشف عن استفادة الشاطبي مما تجمّع لديه من تلك الحقبة في موافقاته. وذلك ما يلخص مشكلة الدراسة وسؤالها الجوهرية. وقد استخدم البحث المنهج الوصفي والاستقرائي لتتبع ما جاء من جهود مقاصدية في مرحلة التأسيس وعرضه وتبيين مدى تأثر الشاطبي به في موافقاته. وتوصل البحث إلى عددٍ من النتائج التي من أبرزها تحديد العلماء المؤسسين لعلم المقاصد في عصر النشأة، وإثبات تأثر الشاطبي بجهودهم في وضعه لموافقاته، فضلاً عن إبداعه في تطوير هذا العلم..

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، نشأة المقاصد، المؤسسون، الشاطبي..

ABSTRACT

Main Idea of the Study This study investigates the intellectual foundations of Maqāṣid al-Sharī‘ah (the higher objectives of Islamic law) by examining the role of the early scholars to whom the emergence of this concept is attributed and whose ideas profoundly influenced Imām al-Shāṭibī. The research contends that al-Shāṭibī did not formulate his theory of Maqāṣid in isolation; rather, he constructed it in al-Muwāfaqāt upon the cumulative insights, classifications, and juristic creativity of earlier scholars. Among these pioneers are al-Juwaynī, who first introduced the tripartite division of human needs into essentials, necessities, and embellishments; al-Ghazālī, who elaborated the preservation of the five universal necessities; al-‘Izz ibn ‘Abd al-Salām, who related legal rulings to the realization of benefits and avoidance of harms; al-Qarāfī, who distinguished between the Prophet’s various modes of conduct; and Ibn Taymiyyah and his disciple Ibn al-Qayyim, who expanded and codified these ideas across their extensive writings. The study aims to uncover one of the most significant stages in the historical evolution of ‘Ilm al-Maqāṣid: its formative phase prior to its codification as an independent discipline with defined terminology, classifications, and objectives. Employing descriptive and inductive methods, the research traces early Maqāṣid-based reasoning and demonstrates the extent to which al-Shāṭibī’s Maqāṣid theory was shaped by these earlier contributions.

Keyword: *Maqāṣid al-Sharī‘ah, origins of Maqāṣid, early scholars, al-Shāṭibī.*

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على نبينا الكريم وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد، فمن المعلوم أن الله تعالى ما خلق الخلق إلا لعبادته، مصداقاً لقوله تعالى: " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ". (الذاريات 56). ثم إن الشريعة ما جاءت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ودرء

المفاسد عنهم. وذلك يُعرف بالتعمق في فهم النصوص الشرعية، وفحص مراميها وأغراضها عبر استقراء الكليات والجزئيات جميعاً. فنصوص الشريعة لا يكفي الوقوف عند ظاهرها. إنما لا بد من التأمل لمعرفة مراد الشارع الحكيم، ليكون ذلك نبراساً للمجتهد لفهم النصوص على حقيقتها وحملها على مرادها.

وقد عني علماء المسلمين ببيان مقاصد الشريعة وغاياتها قديماً وحديثاً، وقد كتبت دراسات كثيرة حول مقاصد الشريعة لا سيما عند الشاطبي وابن عاشور. فجاء هذا البحث لتناول أهم العلماء الذين كان لهم دور في علم المقاصد قبل الشاطبي حيث أن الشاطبي كان خزاناً جمع ما قال قبله من العلماء السابقين في المقاصد ثم ساق منها نظرية المقاصد، ومن أهم هؤلاء العلماء: الإمام الجويني، ومن بعده الغزالي، ومن بعده العز بن عبد السلام، ثم القرافي ثم ابن تيمية ومن بعده تلميذه ابن القيم.

ولربما أقدم من استعمل مصطلح "المقاصد" هو الحكيم الترمذي مصنف كتاب "الصلاة ومقاصدها". وهناك علماء آخرون كان لهم دور في علم المقاصد مثل الرازي صاحب "المحصل"، والآمدي صاحب "الإحكام" حيث أكمل ما قام به الغزالي، وأيضاً أبو الحسن العامري صاحب "الإعلام بمناقب الإسلام" وابن العربي صاحب التصانيف المتميزة في الحديث والفقه والتفسير، والمازري الذي ساهم بقسط وافر في التوجه المقاصدي من خلال تأكيده على أهمية المقصد والنية في صحة الأعمال، وكذلك الباجي وهو من أعلام الفقه والأصول المبرزين حيث كان مهتماً بتوظيف المقاصد.

ولكن يعتبر الإمام الجويني والغزالي من بعده ومن ثم العز بن عبد السلام ومن بعده القرافي ومن ثم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم هم من كان لهم الدور الأكبر في علم المقاصد قبل الشاطبي ولذلك سنقتصر في الحديث عن هؤلاء العلماء.

أهمية البحث

جاء هذا البحث، استجابةً للحاجة الملحة لرصد جهود العلماء المؤسسين لعلم المقاصد، الذين سبقوا الشاطبي، مقدمةً لمعرفة مدى استفادته من آرائهم في موافقاته.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى الكشف عن الدور المقاصدي لأهم العلماء الذين تكلموا عن المقاصد قبل الشاطبي. ومعرفة التطور الذي مرَّ به علم المقاصد من خلال التعرف على جهد كل عالم من العلماء الذين تكلموا عن المقاصد قبل الشاطبي، وكيف تدرَّج هذا العلم إلى أن وصل إلى الشاطبي. والتعرف على الجهد المقاصدي للشاطبي، وكيف استفاد من جهود السابقين في ذلك.

مشكلة البحث

تتمثّل قضية البحث في التعرّف إلى مرحلة النشأة لعلم المقاصد، فضلاً عن الكشف عن استفادة الشاطبي مما تجمّع لديه من تلك الحقبة في موافقاته. وذلك ما يلخص مشكلة الدراسة ويساعد في تحديد أسئلتها الرئيسية.

أسئلة البحث

وقد سعى هذا البحث للإجابة عن عدد من الأسئلة، التي من أهمها:
مَن هم أبرز العلماء الأوائل الذين يُنسب إليهم تأسيس المقاصد؟ وما هو دور كلٍ منهم في بناء صرح هذا العلم؟ وما مدى تأثير الشاطبي بهم وبجهودهم في تأليفه لموافقاته؟

منهج البحث

وقد استخدم البحث المنهج الوصفي والاستقرائي لتتبع ما جاء من جهود مقاصدية في مرحلة التأسيس وعرضه وتبيين مدى تأثير الشاطبي به في موافقاته.

أدوات البحث:

تتمثل أدوات البحث ومصادرها بالمادة العلمية المنشورة حوله في الأبحاث العلمية وأوراق المؤتمرات العلمية والندوات التي تناولت الموضوع، عبر أسلوب الدراسة والاستقراء والتحليل والاستنتاج وعبر التحليل النقدي والتقييم بحثاً عن التوجه العام للمتخصصين تجاه القضية محل البحث.

حدود البحث:

وأما حدود البحث فتتمثل موضوعياً بمسألة المؤسسون الأوائل الذين ينسب إليهم تأسيس علم المقاصد، مع بيان مدى تأثير الشاطبي بهم في كتابه الموافقات.

الدراسات السابقة

لقد ظهرت في الألفية الجديدة عددٌ من الدراسات التي تحدثت عن هذا أثر العالم أو ذاك في علم المقاصد. بيد أن جمع جهود العلماء في دراسة واحدة يفيد كثيراً في معرفة التدرج في علم المقاصد، وهو ما أسهمت هذه الدراسة في تحقيقه، مستفيدة من العديد من الدراسات الحديثة.

ومن الدراسات الحديثة التي جاءت على شكل رسائل جامعية أو أبحاث علمية منشورة كلٌّ من:

- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ليوسف بدوي، وهو رسالة دكتوراة في الجامعة الأردنية عام 1999م.

- مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، لحسام حسين، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية 2002م.
 - مقاصد الشريعة عند الغزالي، لإسماعيل السعيدات، وهو رسالة ماجستير في جامعة مؤتة عام 2005م.
 - مقاصد الشريعة عند ابن القيم، لإبراهيم قباعة، وهو رسالة ماجستير في جامعة مؤتة عام 2006م.
 - مقاصد الشريعة عند القرافي، لماجد الطراونة، وهو رسالة ماجستير في جامعة مؤتة عام 2007م.
 - الرواد الأوائل في علم مقاصد الشريعة، إمام الحرمين الجويني نموذجاً، لعبد القادر حرز الله، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2011م.
- وتمتاز دراستنا عن هذه الدراسات جميعها، بأنها تناولت جهود أبرز العلماء في هذا الطور المقاصدي الأول، في حين تناول كل واحدٍ من هذه الأبحاث عالماً من العلماء وتوسعت فيه.

خطة البحث

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمةٍ ومبحثين وخاتمة. أما المقدمة فللتعريف بموضوع البحث ومشكلته وأسئلته ومنهجه. أما المبحث الأول فللتعريف بأهم العلماء الأوائل الذين يعود إليهم الفضل في نشأة هذا العلم قبل ظهوره علماً قائماً بذاته. وأما المبحث الثاني فتناول الحديث عن مدى استفادة الشاطبي من هؤلاء العلماء في تأليف موافقاته. ثم جاءت الخاتمة لأهم نتائج الدراسة وللإجابة على أسئلتها.

المبحث الأول

أبرز العلماء المقاصديين في عصر النشأة والتأسيس

هنالك العديد من العلماء الأوائل، الذين ظهر بالتتابع اهتمامهم بالفهم المقاصدي للنصوص واستخدامهم لمفرداته في مصنفاتهم، حتى وإن لم يصنفوا المؤلفات الخاصة بعلم المقاصد. ومن أشهر هؤلاء الإمام الشافعي، (ت 204هـ)، الذي تناول تحليل الأحكام وأغراضها في غير موضع.⁽¹⁾ ثم الحكيم الترمذي، (ت 320هـ)، والذي من مؤلفاته "علل الشريعة"، و"الصلاة ومقاصدها"، و"الحج وأسراره". وله دور في نشأة مصطلح المقاصد، كما في كتابه "الصلاة ومقاصدها". وهو من القائلين بتعليل الشريعة ذاكراً عللاً ومقاصد للصلاة والصيام والزكاة والحج والسياسة والمعاملات وغيرها.⁽²⁾ ثم أبو بكر القفال الشاشي، (ت 365هـ)، ومن مؤلفاته "محاسن الشريعة" الذي هدف إلى تبيان جمال الشريعة الإسلامية وحكمها وعللها ومقاصدها وتوافقها مع العقل والسياسة الفاضلة وتحقيقها لمصالح العباد.⁽³⁾ ثم أبو الحسن العامري، (ت 381هـ)، صاحب كتاب "الإعلام بمناب الإسلام"، الذي أبرز المعاني الروحية والجوانب النفسية والاجتماعية والسياسية للعبادات الإسلامية.⁽⁴⁾ ثم إمام الحرمين الجويني، (ت 478هـ)، هو من العلماء الذين كان لهم السبق في التأسيس لعلم المقاصد واستخدام العديد من مصطلحاته ومفرداته.⁽⁵⁾ ثم أبو حامد الغزالي، (ت 450هـ)، الذي أتم ما بدأه الجويني حول المقاصد وتناول تقسيماتها وطرق معرفتها، وقسم المصالح إلى الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وفصل في الضروريات الخمسة، ورتب لكل منها مكملات.⁽⁶⁾ ثم شهاب الدين القرافي، (ت 684هـ)، الذي نوه بأن لشرائع الله مصالح تعود على عباده، حتى لو لم نطلع على بعضها. كما اشتهر بتمييزه بين المقامات المختلفة للتصرفات النبوية بحسب مقاصدها وسياقاتها.⁽⁷⁾ ثم سيف الدين الآمدي، (ت 631هـ)، صاحب كتاب "الإحكام في أصول الأحكام" الذي جمع بين "المعتمد" و"البرهان" و"المستصفى" على طريقة المتكلمين. وقد أدخل المقاصد في باب الترجيح، ونص على ترجيح المقاصد الضرورية على الحاجة، وترجيح هذه على التحسينية، وترجيح الأصلية على مكملاتها. كما تطرق إلى ترتيب الضروريات الخمسة، وقال بأنها منحصرة في هذه الخمسة.⁽⁸⁾ ثم العز بن عبد السلام، (ت

(1) الشافعي، الرسالة، 26/1.

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 13/ 439. إمام، المقاصد قبل الشاطبي، ص6.

(3) ابن السبكي، طبقات الشافعية، 3/ 472. ابن العماد، شذرات الذهب، 3/ 51. الإسنوي، المهمات، 117/1. إمام، المقاصد قبل الشاطبي، ص8.

(4) العامري، الإعلام بمناب الإسلام، ص36.

(5) الجويني، البرهان في أصول الفقه، 2/ 94. الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص180.

(6) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص174، ص242.

(7) القرافي، أنواء البروق في أنواء الفروق، 2/ 41.

(8) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 3/ 394، 4/ 376. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص42.

660هـ)، صاحب كتاب "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، الذي تناول موضوع المصلحة، مبيناً بأن الشريعة تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد، في تركيز على مقاصد الشريعة وحكمها وغاياتها، وضرورة فهم الشريعة والاجتهاد للنوازل في ضوء ذلك.⁽¹⁾ ثم ابن تيمية (ت 728هـ)، صاحب مجموع الفتاوى والمصنفات الكثيرة، وهو من العلماء الذين تناولوا العلة والحكمة والمصلحة، معتبراً معرفة حكم الشريعة وأسرارها ومقاصدها ومحاسنها رأس أمر الفقه وذروة سنامه. كما تناول طرق معرفة المقاصد كالاستقراء وغيره.⁽²⁾ ثم ابن القيم، (ت 751هـ)، الذي أظهر اهتماماً بمقاصد الشريعة، وتناول طرق معرفة المقاصد والعديد من القواعد المقاصدية.⁽³⁾ وفيما يلي استعراضٌ لدور بعض هؤلاء، ممن تناول المقاصد مضموناً ولقباً اصطلاحياً وكانت له إسهامات في تأسيس هذا العلم، لا مجرد إشاراتٍ عابرة، حيث سنعرض لجهود كل من الجويني والغزالي والقرافي وابن عبد السلام وابن تيمية وابن القيم، ولكل إمامٍ منهم مطلب.

المطلب الأول: دور الإمام الجويني (ت 478 هـ) في علم المقاصد

هو أبو المعالي عبد الملك الجويني إمام الحرمين. وُلد في مدينة نيسابور. برز في الفقه والأصول والعقيدة والكلام، وترك أثراً كبيراً. كان هو من أكابر علماء الشافعية، وله تقديرٌ لدى عامة أهل العلم. من مؤلفاته "البرهان في أصول الفقه"، و"غياث الأمم في التياث الظلم". وتوفي عام 478 هـ.⁽⁴⁾ وهو من العلماء الذين لهم فضل السبق في التأسيس لعلم المقاصد. فقد استخدم في مصنفاته العديد من المصطلحات ذات الصلة بالمقاصد، مما يعكس اهتمامه بالفكر المقاصدي تأصيلاً وتطبيقاً. مثال ذلك قوله: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة."⁽⁵⁾ ويقول في سياق دفاعه عن القياس: "اتباع المقاصد أولى من التمسك بالصيغ والألفاظ."⁽⁶⁾ وعلق على من افترى بجواز الصلاة بغير لفظ التكبير، بأنه: "قد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة وقضايا مقاصد المخاطبين فيما يؤمرون به ويُنهون عنه."⁽⁷⁾ ومما جاء في غياث الأمم قوله: "تعلقت التكاليف بالمحافظة على تمهيد المطالب والمكاسب وتمييز الحلال عن الحرام وتهذيب مسالك الأحكام على فرق الأنام، فجرت الدنيا من الدين مجرى القوام والنظام من الذرائع إلى تحصيل مقاصد الشرائع."⁽⁸⁾ وكذا قوله: "ومن العبارات الرائقة الفائقة المرضية في الإعراب عن المقاصد الكلية

(1) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 3/1. أبو الحاج، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، ص 19.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 17/ 182، 32/ 234. وله، الجواب الصحيح، 6/ 17. البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص 8.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/ 387، 3/ 11، 4/ 533.

(4) ابن السبكي، طبقات الشافعية، 2/ 172.

(5) الجويني، البرهان، 1/ 101.

(6) الجويني، البرهان، 2/ 128.

(7) الجويني، البرهان، 2/ 94.

(8) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 180.

في القضايا الشرعية: أن مضمونها دعاءٌ إلى مكارم الأخلاق ندباً واستحباباً وحثماً وإيجاباً، وزجرٌ عن الفواحش وما يخالف المعالي.⁽¹⁾ كما أورد لفظ "الحكمة" في مصنفاته حيث يقول: "الدم معصومٌ بالقصاص ومسألة المثل يهدم حكمة الشرع فيه."⁽²⁾ وأورد لفظ "مراد الشارع" بمعنى مقصد الشريعة، حيث يقول: "فمن رام مخالفة قصده لم يقبل منه، وإن عضده بقياسٍ فمستنده ظنّ المستنبط أنه مراد الشارع."⁽³⁾ وأورد لفظ "محاسن الشريعة" للدلالة على المقاصد.⁽⁴⁾

هذه بعض الألفاظ والصياغات التي أوردتها الجويني مما يشي باهتمامه بالمقاصد طريقاً لفهم النصوص والاجتهاد في ضوئها. وهناك عبارات ذكرها الجويني تدل على أنه كان يرى وجود التعاليل في المعاملات والعبادات، وأنها وجدت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ودفع المفاسد عنهم، وأن هذه التعاليل بمثابة حِكَمٍ وغايات عظيمة الشأن والأثر.⁽⁵⁾

ويجد المتتبع لأقوال الجويني أنه كان يهتم بالتعاليل، ويعتبر كل من لم يهتم بالتعاليل في فقهه غير مُدركٍ للشريعة. فيقول فيمن يعتبر التكبير في الصلاة بلا مقصد: "فقد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة."⁽⁶⁾ ويقول في بيان تعليل إباحة البيع: "إنما جوزه الشرع لمسيس الحاجة إلى التبادل في الأعواض"⁽⁷⁾. ويقول في بيان تشريع النكاح: "بأنه شرع لتحسين الزوجين من فاحشة الزنا وغيره من المقاصد"⁽⁸⁾. ويقول في بيان تشريع القصاص: "أوجب الله القصاص في نص كتابه زجراً للجنة وكفاً لهم."⁽⁹⁾

كما كان للإمام الجويني دورٌ واضح في تقسيم أصول الشريعة إلى الضروري والحاجي والتحسيني. فقد أورد خمسة أقسامٍ تتضمن التقسيم الثلاثي عند التدقيق.⁽¹⁰⁾ وهذه القسمة جاءت في عباراته الصريحة الآتية:⁽¹¹⁾

- 1- "ما يُعقل معناه وهو أصلٌ ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمرٍ ضروري لا بد منه."
- 2- "ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة مثل الإجارة."
- 3- "ما لا يتعلق بضرورة ولا حاجة عامة ولكنه يلوح فيه غرضٌ في جلب مكرمةٍ أو نفي نقيضها."

(1) الجويني، غياث الأمم، ص 181.

(2) الجويني، البرهان، 179/2.

(3) الجويني، البرهان، 205/1.

(4) الجويني، البرهان، 83/2.

(5) الجويني، البرهان، 93/2.

(6) الجويني، البرهان، 94/2.

(7) الجويني، البرهان، 76/2.

(8) الجويني، البرهان، 75/2.

(9) الجويني، البرهان، 207/2.

(10) البزايعة، إمام الحرمين الجويني ودوره في تأصيل وتقعيد علم مقاصد الشريعة، مج 14، ع 3، ص 46.

(11) الجويني، البرهان، 79/2.

4- "ما لا يستند إلى حاجة وضرورة، وتحصيل المقصود فيه مندوبٌ إليه تصريحاً."

5- "ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى من ضرورة أو حاجة أو مكرمة وهذا ينذر تصويره جداً."

وبهذا، فقد كان للجويني دور واضح ومكانة مرموقة في مجال علم المقاصد، سواءً لجهة تأصيل تعليل الأحكام، أو لجهة إثرائه بالتطبيقات المتعددة، أو لجهة تقسيم المقاصد.

المطلب الثاني: دور الإمام الغزالي (ت 505هـ) في علم المقاصد

هو أبو حامد محمد الغزالي، نسبةً إلى غزّالة القرية من طوس في خراسان. أخذ أصول الفقه عن الجويني. عيّنه نظام الملك للتدريس في المدرسة النظامية في بغداد. واتجه إلى بيت المقدس وكتب فيه "إحياء علوم الدين". ومن مؤلفاته "المستصفى" من علم الأصول على طريقة المتكلمين. وتوفي عام 505هـ.⁽¹⁾

وقد تحدث الغزالي عن المقاصد في كتبه، متمماً ما بدأه الجويني. وعرّف المصلحة بأنها: "المحافظة على مقصود الشرع". ومقصود الشرع ينحصر في حفظ خمسة، وهي: "دينهم ونفسهم وعقلهم ومالهم". وهذا ما اشتهر عند العلماء بالضروريات أو الكليات الخمسة. وهذه الضروريات الخمسة محفوظة في كافة الشرائع، و"يستحيل ألا تشمل عليها ملّة من الملل أو شريعة من الشرائع."⁽²⁾

وقسم المصالح بحسب اعتبارها إلى ثلاثة أقسام: "قسم شهد الشرع لاعتباره، وقسم شهد لبطلانه، وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانه ولا لاعتباره."⁽³⁾ وقسم المصالح باعتبار قوتها إلى ثلاثة أقسام، وهي: الضرورات، والحاجات، والتحسينات والتزيينات. والضرورات الخمسة هي من أقوى مراتب المصالح. أما ما يقع في رتبة الحاجيات فلا ضرورة إليه ولكنه محتاج إليه كالولي على تزويج الصغيرة والصغير. أما التحسينات فما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات. كما أشار إلى مكملات المقاصد، فقال: "ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها."⁽⁴⁾

وللمصالح العامة عند الغزالي أهمية كبرى، وقد عقد العديد من الفصول والأبواب المتعلقة بها لا سيما في "إحياء علوم الدين". من ذلك قوله عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "هو القطب الأعظم في الدين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمّله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمّت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربّت البلاد وهلك العباد"⁽⁵⁾.

(1) ابن العماد، شذرات الذهب، 4/ 10. ابن السبكي، طبقات الشافعية 6/ 193.

(2) الغزالي، المستصفى، ص 174.

(3) الغزالي، شفاء الغليل، ص 212.

(4) الغزالي، المستصفى، ص 174.

(5) الغزالي، إحياء علوم الدين، 2/ 306.

وتناول الغزالي طرق إثبات المقاصد، وهي: النص، والإجماع، والعقل، والتجربة، واللسان العربي. ومن أقواله الدالة على ذلك: "مقاصد الشريعة تُعرف بالكتاب والسنة والإجماع." (1) و"بالقول تُدرك مصالح الدنيا، فلا ننكر إشارة العقول إلى جهة المصالح والمفاسد." (2) و"العقل الغريزي ليس كافياً في تفهّم مصالح الدين والدنيا، وإنما تفيدها التجربة والممارسة." (3) و"اللغة من طرق معرفة المقاصد لأن المخاطب لا يعرف قصده إلا بلفظه أو شمائله الظاهرة." (4) وبهذا، فلمعرفة المقاصد طرق، يستطيع المتخصصون استخدامها لمعرفة المصالح والمفاسد والموازنة بينها، ومن هذه الطرق ما هو محل اتفاق كالنص والإجماع، ومنها ما هو محل اختلاف كالعقل.

وبهذا، يتبين أنه كان للغزالي دورٌ ملحوظٌ في تأسيس علم المقاصد، الأمر الذي مهّد الطريق لمن جاؤوا بعده، بل وهو ما ترك أثره في الشاطبي وموافقاته كما سيتضح لاحقاً.

المطلب الثالث: دور الإمام العز بن عبد السلام (ت 660 هـ) في المقاصد

نشأ عز الدين بن عبد السلام في دمشق وتلمذ على علمائها، وارتحل إلى بغداد لطلب العلم من علمائها، وإلى مصر حيث عُيّن قاضي القضاة فيها. اشتهر بمناصحة الحكام ومعارضتهم إذا ارتكبوا ما يخالف الشريعة، ودعا للجهاد ضد التتار والصليبيين. عُرف بـ "سلطان العلماء"، وحظي بتقدير الجميع لتفوقه العلمي وزهده وجرأته. وتوفي عام 660 هـ. (5)

يُعتبر "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" من أشهر مصنفاته. فقد اشتمل على مجموعة من القواعد الفقهية والمقاصدية، وامتاز بكثرة الأمثلة التوضيحية عليها. وقواعده في أغلبها واضحة، وتدخل في معظم أبواب الفقه من العبادات، والمعاملات، والقضاء، والجهاد، والعقوبات وغيرها. وتناول الكتاب بيان حقيقة المصالح والمفاسد، وما تُعرف به، وتقسيمها، وتفاوت رتبها، وعوارض الأهلية وتأثيرها على الأحكام، ومصالح العبادات والمعاملات، وغيرها. (6)

ولم يكن الفقه المقاصدي عند العز بن عبد السلام مجرد نظريات جامدة، بل كان على صلةٍ بحياة الناس في مختلف المجالات، وكان يعالج مستجدات عصره بما لديه من فقه مقاصدي متين مستند إلى قواعد فقهية تهدف إلى تحقيق مصالح الخلق ودرء المفاسد عنهم عاجلاً وآجلاً. (7)

(1) الغزالي، المستصفى، ص 179.

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين، 115/4. الغزالي، شفاء الغليل، ص 162.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، 241/2.

(4) الغزالي، المستصفى، ص 242.

(5) ابن السبكي، طبقات الشافعية، 209 / 5.

(6) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 3/1.

(7) أبو الحاج، مقاصد الشريعة، ص 19.

والكتاب مليءٌ بالأمثلة العملية التي يبرز فيها الفقه المقاصدي، ويقوم على جلب المقاصد ودفع المفساد، والموازنة بين درجات كلٍّ منها للمفاضلة بينها عند التعارض أو التزاحم لاختيار أعلاها وأوسعها مصلحة وتجنب أعظمها مفسدة. مثال ذلك إذا اجتمع جماعة للقيام بشؤون الأيتام، قدّم الحاكم أقومهم بذلك وأعرفهم بمصالح الأيتام. ومثال ذلك لو استولى الكفار على إقليمٍ فَوَلَّوْا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك جلباً للمصالح العامة ودفعاً للمفاسد الشاملة. وإذا ابتليت الأمة بتولية من لا تتوفر فيه الأهلية، فهل نعطل مصالح المسلمين لأجل ذلك؟ شروط العدالة في الحاكم من المكملات، وتتقدم الضروريات والحاجيات عليها. ومثال ذلك تقديم أقل الأئمة فسقاً عند الاختيار بينهم.⁽¹⁾

ومثل ذلك كثيرٌ في كتاب العز بن عبد السلام، مما يدل على اهتمامه بموضوع المصالح والمفاسد باعتبارها من مباحث المقاصد الرئيسية. وقد جاء ذلك بصورة مفصلة غير مسبقة، فكان مؤسساً لما يمكن أن نسميه بعلم المصالح والمفاسد ومراتبها والمفاضلة بينها فيما صار يُعرف بفقه الموازنات والأولويات. وكل ذلك ركائز أساسية لعلم المقاصد. ومما زاد في أهمية الأمر تلقي العلماء لكتابه بقبولٍ حسنٍ وثناؤهم على ما فيه وبنائهم على فكرته وقواعده وتطبيقاته العملية الكثيرة، وهو ما ظهر أثره في موافقات الشاطبي وغيره كما سيتضح لاحقاً.

المطلب الرابع: دور الإمام القرافي (ت 684 هـ) في المقاصد

أحمد بن إدريس القرافي، المصري، الفقيه الأصولي المالكي، له عددٌ من المؤلفات، من أشهرها: "أنوار البروق في أنواء الفروق"، و"الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام"، و"الذخيرة"، و"شرح تنقيح الفصول". وتوفي سنة 684 هـ.⁽²⁾

وهو تلميذ العز بن عبد السلام، تأثر به كثيراً في استعمال معنى المقاصد في جلب المصالح ودفع المفساد. لكنه لم يكن مجرد مقلدٍ له أو لغيره، إنما جاء بالجديد الذي ميّزه وفاق فيه غيره ضبطاً وتحريراً وتنظيماً.⁽³⁾ فقد تأثر القرافي بالعز بن عبد السلام، وإن كان لا يقلُّ عنه استدلالاً وعرضاً وتدقيقاً.⁽⁴⁾

ولم يكتفِ القرافي بنقل بعض قواعد المقاصد عن العز وسواه، إنما كان له جملة من الفوائد والقواعد المقاصدية.⁽⁵⁾ من ذلك قوله: "عادة الله تعالى أن شرائعه مصالح لعباده، فكل مكان لا نعلم فيه مصلحة قلنا فيه مصلحة لم نطلع عليها". وقال أيضاً: "الشرع يحيط بجزئيات من المصالح لا يحيط بها العقل، كما في أنواع العبادات ومقاديرها،

(1) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 75/1، 85/1.

(2) ابن فرحون، الديباج المذهب، 1/ 205.

(3) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 52. البيوي، مقاصد الشريعة، ص 60.

(4) الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، ص 81.

(5) القرافي، أنواء البروق في أنواء الفروق، 118/1، 41/2.

وتنوع أسبابها، فإن العقل لم يهتم لجملة ذلك". وقال: "وغالب الواقع في الشرائع المصالح، والمفاسد الراجعة دون الخالصة". وذكر أيضاً أن "الكليات الخمس لا يدخلها النسخ".⁽¹⁾

وبهذا، يتبين تأثير القراني بشيخه العز، ولكن مع مزيد من التطوير والتجديد في المصالح والمقاصد.⁽²⁾ فقد كان له توسع في قواعد المقاصد كما في قوله: "إن وجوب المسائل تبع لوجوب المقاصد". وقوله: "قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة". وقوله: "الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح مُحَصِّلٌ لمصلحة، أو درةً لمفسدة". كما تناول فروقاً خاصة بالمقاصد، من الأمثلة على ذلك في الفرق الرابع عشر: "قاعدة: المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها".⁽³⁾

وكان القراني بارعاً في مجالات عدة لها ارتباط وثيق بالمقاصد، كالفقه والأصول والقواعد الفقهية. فقد كانت السمة البارزة للكتابة الأصولية له في كتاب "الفروق" هو بيان أصول الشريعة في ضوء ما سماه أصول الشرع وحكمه. وهو يميز بين المقاصد والوسائل، ويرى أن موارد الأحكام على قسمين؛ مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد".⁽⁴⁾

ومن النقاط الجديدة عند الإمام القراني "تمييزه بين المقامات المختلفة للتصرفات النبوية، وهو تمييز في غاية الأهمية لأن الاستدلال بنصوص الشريعة يستلزم استيعاباً تاماً للمقام الذي ورد فيه هذا النص أو ذاك من نصوصها. ومنشأ هذا التمييز هو مراعاة مقاصد نصوصها التي تختلف باختلاف مقاماتها، فمقامات التبليغ والفتوى تُباين مقامات القضاء والإمامة".⁽⁵⁾

ولا شك أن هذا يدل على دور القراني في المقاصد، وهو الذي ترك أثره على اللاحقين، بل وانعكس إيجابياً على اهتمام العلماء بفروقه ومؤلفاته الأخرى حتى عصرنا الذي نحياه.

المطلب الخامس: دور الإمام ابن تيمية (ت 728هـ)، وتلميذه ابن القيم (ت 751هـ)

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، (ت 728هـ)، من علماء الإسلام المجتهدين وأئمة المتبوعين، الذين ملأت مؤلفاتهم الآفاق وأطبقت اجتهاداتهم وفتاويهم الجهات قديماً وحديثاً. وهو من العلماء الذين تحدثوا عن المقاصد، وتوسعوا في استخدامها، فضلاً عن مناقشته لعددٍ من مفرداتها.

(1) القراني، نفائس الأصول في شرح المحصول، 324/1، 402/1، 1256/3، 1932/4.

(2) القراني، نفائس الأصول، 392.

(3) القراني، أنواء البروق، 118/1، 166/1، 33/2، 22/4.

(4) القراني، أنواء البروق، 41/2.

(5) الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، ص 66.

من ذلك ابتداءً تناوله لمسألة التعليل، وتعريفه لها على أنها بيان وجه الحكمة والمصلحة في الأحكام الشرعية، مؤكداً على أن الله تعالى ما خلق شيئاً ولا أمر بشيءٍ إلا لحكمةٍ بالغةٍ ورحمةٍ سابغة. فالرب تبارك وتعالى أحكم الحاكمين وأعدل العادلين وخير الراحمين. والحكمة وضع الأشياء في مواضعها، بخلاف الظلم الذي يضع الشيء في غير موضعه. ومعرفة حكم الشريعة وأسرارها ومقاصدها ومحاسنها، رأس أمر الفقه وذروة سنامه، ومن أعظم أصول الإسلام.⁽¹⁾

ومن ذلك قوله بقطعية أصول الشريعة ومقاصدها الضرورية. فالشرائع إنما أنزلت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وتقديم خير الخيرين، ودفع شر الشرّين. والرسول متفقون على الدين الجامع في الأصول الاعتقادية والعلمية والعملية.⁽²⁾

ومن ذلك انتقاده حصر المقاصد في الضروريات الخمسة المتمثلة بحفظ النفس والمال والفرج والعقل والدين، مع الإعراض عما في العبادات من أنواع المعارف وأحوال القلوب. فإذا لم يكن من إشكالٍ في حصر المقاصد على الضروريات الخمسة من الناحية الظاهرية الشكلية، فإن الأمر من ناحية الجوهر أعمق من ذلك ولا يتوقف عند تلك الأمور المادية الخمسة، حيث يدخل في المقاصد سائر المعاني الإيمانية ونحوها. فالمقاصد دنيوية وأخروية معاً.⁽³⁾

ومن ذلك تناوله طرق معرفة المقاصد، عبر الاستقراء والسياق واللغة وعُرف الصحابة الكرام. فابن تيمية شيخ الاستقراءيين وإمامهم في إثبات مقاصد الشريعة وغيرها. مثال ذلك قوله: "فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل".⁽⁴⁾ وبخصوص سياق الخطاب، يقول: "دلالة اللفظ على المعنى دلالة قصدية".⁽⁵⁾ وبخصوص عرف الصحابة، يقول: "وأبو بكر وعمر كانا أقوى الصحابة معرفةً بمقاصد النبي صلى الله عليه وسلم. والصحابة أعلم الأمة بحديث الرسول وسيرته ومقاصده وأحواله. والرجوع إليهم في معاني الألفاظ متعين سواء كانت لغوية أو شرعية".⁽⁶⁾ وبخصوص اللسان العربي، كان اهتمام ابن تيمية به ليس غاية في حد ذاته، وإنما وسيلة لفهم أقوال الشرع وتحقيق مقاصده. فالعلم باللغة ضروري لفهم نصوص الوحي فهماً سليماً، ولمعرفة مقاصده ومراده. لذا فهو يرى أن تعلم اللغة العربية من الدين، وأنه واجب لفهم مقصد الكتاب

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 82/8، 364/8، 65/17. وله، منهاج السنة، 446/1. وله، النبوات، 473/1. البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص8.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 6/20. وله، الجواب الصحيح، 17/6، 215/2. وله، منهاج السنة، 84/3.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 265/1، 233/32. البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص73.

(4) البدوي، مقاصد الشريعة، ص42. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 182/17، 634/21.

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 115/7.

(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 95/4، 400/4، 21/6، 78/11.

والسنة. مثال ذلك قوله: "لم يكن سبيلاً إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط اللسان، فصارت معرفته من الدين." (1)

وبهذا يتضح دور ابن تيمية في التحقيق والتأصيل لعلم المقاصد، وهو ما ترك أثره فيمن جاؤوا بعده. وكذا تلميذه أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، الدمشقي الحنبلي، الذي له العديد من المؤلفات، ومن أشهرها إعلام الموقعين، قد أظهر اهتماماً ملحوظاً بمقاصد الشريعة. (2)

فالمطالع لكتب ابن القيم يجده يكرر بأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد. من ذلك قوله: "بأن الشريعة مبناها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها، وحكمةٌ كلها. وكلُّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة". و"أن عدم العمل بالأسباب والحكم والعِلل وتعطيلها، إنما هو من قبيل تعطيل أحكام الشريعة." (3)

وهو من أكثر العلماء أخذاً بمنهج الاستقراء، متبعاً بذلك منهج شيخه ابن تيمية. وقد استخدم هذا المنهج في الكشف عن الكثير من القضايا المتعلقة بمقاصد الشريعة، منها: استقراؤه لشبه المنكرين لتعليل الأحكام والرد عليها، واستقراؤه للحكم والغايات من خلق الإنسان والحيوان والنبات والجماد. (4)

وأكد ابن القيم على ضرورة مراعاة سياق الخطاب في فهم النصوص واستخراج مقاصد الشريعة منها، حيث يقول: "والعلمُ بمراد المتكلم يُعرفُ تارةً من عموم لفظه، وتارةً من عموم علته، والحوالة على الأول أوضحُ لأرباب الألفاظ، وعلى الثاني أوضحُ لأرباب المعاني والفهم والتدبر" (5). ويقول: "السياق يرشد إلى تبين المجل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة. وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته" (6).

وهو يلحق المقاصد التبعية بالمقاصد الأصلية في الاعتبار، ومن ذلك اعتباره لوسائل المقاصد. من ذلك قوله: "وسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودٌ قصَدَ الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل" (7).

(1) البدوي، مقاصد الشريعة، ص 47. ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، 450/1.

(2) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 2/ 447. ابن العماد، شذرات الذهب، 6/ 168.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/ 11. ابن القيم، مدارج السالكين، 4/ 375.

(4) ابن القيم، شفاء الغليل، ص 455.

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/ 387.

(6) ابن القيم، بدائع الفوائد، 4/ 9.

(7) ابن القيم، إعلام الموقعين، 4/ 533.

وهو يرى أن المقاصد دنيوية وأخروية، فيقول عن الطهارة: "فكم في الطهارة من حكمة ومنفعة للقلب والبدن، وتفريح للقلب، وتنشيط للجوارح، وتخفيف من أحمال ما أوجبه الطبيعة، وإلقاء عن النفس من دَرَنِ المخالفات، فهي منظفة للقلب والروح والبدن". وكذا بخصوص الوضوء، تناول العديد من المقاصد الدنيوية والأخروية.⁽¹⁾ وقد أشار ابن القيم إلى الكثير من القواعد المقاصدية، منها: "وسائل المقاصد تأخذ حكم مقصوداتها"⁽²⁾. و"ما حرم لسد الذرائع فإنه يُباح عند الحاجة والمصلحة، كإباحة النظر إلى المخطوبة."⁽³⁾ و "المقاصد معتبرة في التصرفات كما هي معتبرة في القربات والعبادات"⁽⁴⁾. و "المصلحة والمفسدة لا تتساويان، بل لا بد أن يغلب أحدهما الآخر فيقدم الغالب لتحقيق المصلحة."⁽⁵⁾. و "العقوبات تتفاوت بتفاوت الجنايات"⁽⁶⁾. وابن القيم لا يختلف عن شيخه ابن تيمية في اشتراط العلم بمقاصد الشريعة وأهدافها. وقد أولى هذه القضية عناية خاصة، واهتماماً بالغاً. ولا تخلو مصنفاته واجتهاداته من مراعاة ذلك، وهو ما ترك أثره على اللاحقين وإلى يومنا.

(1) ابن القيم، شفاء الغليل، 227/2.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، 116/3.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، 117/3.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، 96/3.

(5) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، 369/2.

(6) ابن القيم، إعلام الموقعين، 104/2.

المبحث الثاني

الإمام الشاطبي وتأثره بمؤسسي علم المقاصد الأوائل

الإمام الشاطبي، هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، من أهل غرناطة بالأندلس. توفي 790هـ. ومن أشهر مؤلفاته الموافقات، الذي تجلّى فيه اهتمامه بالمقاصدي، حيث خصّص المقاصد بمجلدٍ مستقلٍّ خلافاً لعرف الأصوليين في دمج مباحث المقاصد بمباحث الأصول.⁽¹⁾

وقد ذهب مترجمو الشاطبي إلى أنه وسّع الباب للاطلاع على أسرار الشريعة، ومهّد الطريق لفهم النصوص والتعامل معها في إطار مقاصد الشريعة وكتابتها، حتى أمكن اعتباره واضع علم المقاصد⁽²⁾. و"موافقاته" كتابٌ جليلٌ القدر لا نظير له في موضوعه.⁽³⁾ فقد بنى به هروماً شامخاً جعل الباحثين من بعده عالّةً عليه.⁽⁴⁾ فالشاطبي هو الذي أفرد هذا الفن بالتدوين،⁽⁵⁾ ولم يُسبق إلى ذلك.⁽⁶⁾ ولعلّ ما جاء فيه ينافس ما جاء في العديد من التشريعات المعاصرة.⁽⁷⁾ بل إن الشاطبي نفسه كان يرى في "موافقاته" الاختراع والابتكار، وأنه ما أُلّف في العلوم الشرعية على منواله.⁽⁸⁾

وقد أحدث الشاطبي نقلة نوعية في المقاصد؛ بتخصيصها بالبحث، وإظهار قواعدها وأقسامها ومراتبها، وكان العلماء قبل ذلك يتعرضون لها أثناء كلامهم عن القياس أو المصلحة، وربما لا يتفطن لها إلا مَنْ كان له تعمُّقٌ بأصول الفقه، حتى ظن بعضهم بأن الشاطبي هو الذي ابتدع هذا العلم.⁽⁹⁾ وليس الأمر كذلك، فقد سبقه العلماء الذين جاؤوا قبله بإبداعاتٍ كثيرةٍ انتهت إليه، فبسط مسائلها، وشرح قواعدها، ورتب أبوابها، وأضاف إليها إضافاتٍ حسنةً.

ومن خلال ما عرضناه في البحث السابق لدور كل من الجويني والغزالي والعز بن عبد السلام والقرافي وابن تيمية وابن القيم في المقاصد، ثم من خلال اطلاعنا على موافقات الشاطبي، يمكننا تبين استفادة الشاطبي من هؤلاء العلماء في كتابه.

(1) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 90.

(2) الشاطبي، مقدمة المحقق، ص 21.

(3) أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص 49.

(4) ابن عاشور، أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، ص 76.

(5) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 8.

(6) علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص 7.

(7) محمباني، مقدمة في إحياء علوم الشريعة، ص 22.

(8) الشاطبي، الموافقات، 12/1.

(9) ابن عبيد، منعطفات منحنى تطور علم المقاصد من التأسيس إلى التصنيف إلى التقويم، ص 16. اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 68.

فقد تأثر الشاطبي بنظرة الجويني المقاصدية و ببعض مصطلحاته ومسائله. من ذلك: ما قاله الشاطبي من كون الأحكام تختلف بحسب الكلية والجزئية، فقد يكون الفعل مباحاً بالجزء، لكنه واجبٌ أو مندوبٌ بالكل، وأن مجموع الحاجيات والتحسينيات، ينتهض أن يكون كل واحدٍ منهما فرداً من أفراد الضروريات.⁽¹⁾ وهذه الفكرة نجدها عند الجويني، الذي يرى البيع من الضروريات بالنظر إلى العموم، مع أنه من حيث الجزء أي بالنسبة للفرد الواحد من الحاجيات.⁽²⁾ فهذه الفكرة كانت عند الجويني بذرة، ثم نمت عند الشاطبي حتى صارت شجرة.⁽³⁾ ومن ذلك ما قاله الجويني بخصوص المصالح التي تداعب الغريزة وتشتهيها النفس. فإن الشريعة قلما تدعو إليها، مكتفيةً بالدافع الغريزي لها. أما ما تنفر النفوس منها لتكاليدها، فقد شددت الشريعة في طلبها وأكدت على التزامها كالعبادات وأداء الحقوق لأهلها والجهاد. ثم جاء الشاطبي، فحرّر هذه الفكرة وتوسّع فيها وقعدها وضبطها.⁽⁴⁾

كما تأثر الشاطبي بنظرة الغزالي المقاصدية. خاصّةً وأن الغزالي من أوضح وأسبق من صرّح بتقسيم المقاصد إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات، وأن الضروريات تشمل حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. فقد عرّف الغزالي المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، وأن مقصود الشرع ينحصر في حفظ دينهم ونفسهم وعقلهم ومالهم، وأن هذه الضروريات الخمسة محفوظة في كافة الشرائع، ويستحيل ألا تشمل عليها ملّة من الملل أو شريعة من الشرائع.⁽⁵⁾ ثم جاء الشاطبي فجعل هذا التقسيم أصلاً عنده وتوسّع فيه وطرّو عليه، واستخدم الاستقراء لإثباته، مقرأً بأن الأمة، بل وسائر الملل، قد اتفقت على مراعاة هذه المقاصد الكلية. بل إن جانباً من الأمثلة التي يوردها الشاطبي لتوضيح تقسيماته، نجدها عند سابقيه، وبضمنهم الغزالي.⁽⁶⁾ بل لقد جاء الشاطبي على ذكر الغزالي في موافقاته نحواً من أربعين مرةً في إطار الموافقة لقوله، والاستشهاد برأيه، والإشادة به.⁽⁷⁾

كما تأثر الشاطبي بالعز بن عبد السلام، في مسألة ابتناء الشريعة على تحقيق المصالح ودرء المفاسد التي دار حولها كتاب العز الذي تناول قواعد الأحكام في تحقيق مصالح الأنام. ثم جاء الشاطبي فأكد هذا الأصل وصاغ قواعده وتطبيقاته في مواضع متعددة من موافقاته. فالشريعة مبنية على مراعاة المصالح، والأحكام الشرعية إنما شرّعت لجلب المصالح أو درء المفاسد، وهي مسبباتها قطعاً.⁽⁸⁾

(1) الشاطبي، الموافقات، 23/2.

(2) الجويني، البرهان في أصول الفقه، 932/2.

(3) الريسوني، نظرية المقاصد، ص 295.

4 الريسوني، نظرية المقاصد، ص 295.

(5) الغزالي، المستصفى، ص 174.

(6) الشاطبي، الموافقات، 31/1.

(7) الريسوني، نظرية المقاصد، ص 296. الشاطبي، الموافقات 288/1.

(8) الشاطبي، الموافقات، ص 8، مقدمة المحقق، 221/1.

كما تأثر الشاطبي بالقراقي، وبالمذهب المالكي عامةً، في بناء نظريته المقاصدية. فقد اهتم المذهب المالكي بتعليل الأحكام، واعتمد على المقاصد في استنباطها، وهو ما ظهر أثره على الشاطبي ومنهجه في موافقاته وغيره. ففي مقدمة "موافقاته"، وقبل أن يشرع في تناول المقاصد، تعرض لتعليل الشريعة وأحكامها، ونص على أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل، وأن استقراء الشريعة يفيد ذلك قطعاً، وأن التعليل في جميع تفاصيل الشريعة.⁽¹⁾ والقراقي من أوائل من بسط القول في مقاصد المكلفين وتمييزها عن مقاصد الشرع.⁽²⁾ ثم جاء الشاطبي، ليتوسع في بحث مقاصد المكلفين وبيان ما بينها وبين مقاصد الشرع من تلازم وتكامل. فكان في ذلك مبدعاً ومجدداً. وهو في ذلك مدينٌ للقراقي وللمذهب المالكي عامة.⁽³⁾

كما تأثر الشاطبي بابن تيمية وتلميذه ابن القيم. فقد أخذ الشاطبي عن ابن تيمية وابن القيم الكثير من المعاني بل والعبارات المتعلقة بتعليل الشريعة وابتناء أحكامها على جلب المصالح ودرء المفاسد ونحو ذلك مما له صلة بالمقاصد. فقد ذكر ابن تيمية في أكثر من موضع بأن الشريعة مبناه على "تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها"⁽⁴⁾. وقال ابن القيم بأن "الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كُلُّها، ورحمةٌ كُلُّها، ومصالحُ كُلِّها، وحكمةٌ كُلُّها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة"⁽⁵⁾. وهو ما قرره الشاطبي لاحقاً بوضوح حيث قال بأن الشريعة وُضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، لجلب مصالحهم ودرء المفاسد عنهم.⁽⁶⁾ ومن ذلك أيضاً قول ابن تيمية بقطعية أصول الشريعة ومقاصدها الضرورية. فالشرائع إنما أنزلت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وتقديم خير الخيرين، ودفع شر الشرّين. والرسول متفقون على الدين الجامع في الأصول الاعتقادية والعلمية والعملية.⁽⁷⁾ وهو ما كرره الشاطبي مؤكداً على أن المقاصد الكلية قطعية "لا مدخل للظن فيها."⁽⁸⁾ ويلتقي معهما أيضاً في اعتبار المآلات. فمن تعليقات ابن القيم:

(1) الشاطبي، الموافقات، 9/2.

(2) الشاطبي، نظرية المقاصد، ص 80.

(3) الريسوني، نظرية المقاصد، ص 317.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 193/30.

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين، 41/1.

(6) الشاطبي، الموافقات، 9/2، 446/6.

(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 6/20. وله، الجواب الصحيح، 17/6، 215/2. وله، منهاج السنة، 84/3.

(8) الشاطبي، الموافقات، 352/5.

"وهذا يلتقي مع ضرورة النظر في مآلات الأفعال⁽¹⁾ ويوافقه قول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال مُعتبرٌ مقصودٌ شرعاً"⁽²⁾.

ولا يعني ذلك أن الشاطبي كان مجرد جامعٍ لأقوال السابقين، نقلها لنا وحفظها من الضياع فحسب. إنما هو استفاد منها وبنى عليها نظريته المقاصدية التي صارت مرجعاً ومركزاً لكل من جاؤوا بعده. وهنالك الكثير من الإضافات التي انفرد بها الشاطبي أو توسّع فيها وفي التقعيد لها، مما ميّزه عن سابقيه وجعله علماً من أعلام المقاصد إلى حدٍّ إمكانية اعتباره المعلم الأول لعلم المقاصد. ومن تلك الإضافات التي جاد بها الشاطبي إفراده لعلم المقاصد بالبحث بعد أن كان مجرد مباحث موزعة على أصول الفقه ومسائله المتفرقة. وبالتالي، صياغته نظريةً متكاملةً لعلم المقاصد يمكن الركون عليها والاستعانة بها في فهم النصوص واستنباط الأحكام منها بالاجتهاد للنوازل التي لا تنتهي ولا تتوقف. وكذا تقعيده وضبطه للكثير من المسائل المقاصدية وبثها في كتابه على هيئة قواعد مقاصدية⁽³⁾. وكذا التمثيل العملي عليها بدل جعلها قضايا نظرية لا صلة لها بالفقه ولا بالواقع. وكذا دقة التنسيق والتقسيم والتفريع لكتابه وموضوعاته المقاصدية. وإشارته إلى طرق معرفة المقاصد فوق ما ذكره السابقون وتوسعه في المنهج الاستقرائي في ذلك.

وقد حشد الأدلة النقلية ونظّمها في سلك الكليات، للتقعيد للمقاصد الشرعية تقعيدياً يخرجها من التجريد إلى التطبيق، ومن الظن إلى القطع، ومن الجزئية إلى الكلية، ومن الشتات إلى التماسك، ومن التفلت إلى الضبط⁽⁴⁾. ويمكن القول بأن مرحلة الاكتمال والنضج لعلم المقاصد، قد تمثلت بما قام به الشاطبي في "موافقاته"، حيث جمع مسائل هذا العلم، وأصلّ قواعده، وحقق مباحثه، حتى قيل بأنه "مخترع علم المقاصد". فتجديد الشاطبي في أصول الفقه ومقاصد الشريعة أمرٌ لا ينازع فيه أحد⁽⁵⁾.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، 58/1.

(2) الشاطبي، الموافقات، 440/5.

(3) الريسوني، نظرية المقاصد ص318. الشاطبي، الموافقات، 300/2.

(4) وورقية، مسلك الإمام الشاطبي في تقعيد المقاصد وتنزيل الأحكام، مج22، ع68، ص8.

(5) ساري، تطور علم مقاصد الشريعة، الجامعة الإسلامية العالمية، مج2، ع2، ص13.

الخاتمة

نتائج الدراسة

من خلال الرحلة مع هذا البحث، تم التوصل إلى عددٍ من النتائج التي تجيب على أسئلة الدراسة وتتعامل مع مشكلة البحث، وهو ما يمكن إجماله في النقاط الآتية:

أولاً: هنالك عددٌ من الأصوليين الأوائل، الذين تعود إليهم نشأة علم المقاصد، وإن لم يضعوا تفاصيل هذا العلم ولم يُفصلوا مباحثه. إنما أكد كلٌّ منهم على مقاصدية هذه الشريعة، وأبدع كلٌّ واحدٍ منهم باشتقاق هذه الفكرة أو تلك مما شكّل بمجموعه نواةً متراكمةً لهذا العلم، حتى اشتد سوقه، وتكاثفت أغصانه، وأينعت ثمرته مكوناً بناءً متكاملاً لعلم المقاصد.

ثانياً: استمرت العملية التراكمية لتشكّل هذا العلم، حتى جاء الشاطبي الذي استفاد من تلك المعارف والجهود، وصنّف موافقاته في الأصول مخصصاً مجلداً منه للمقاصد، بخلاف سائر الأصوليين الذين كانوا يتناولون مسائل المقاصد ضمن المباحث الأصولية.

ثالثاً: لم يتوقف دور الشاطبي على جمع جهود السابقين وإبداعاتهم في مجال المقاصد. إنما كانت له إبداعاته الخاصة وإسهاماته المميزة، التي جعلت بعضهم يجعله علامةً فارقةً في مراحل نشأة هذا العلم، إلى حد اعتبار بعضهم له بواضع علم المقاصد والمعلم الأول له.

رابعاً: من أشهر العلماء الذين يعود إليهم الفضل في التأسيس لعلم المقاصد، والذين استفاد الشاطبي من إبداعاتهم في تصنيف موافقاته، كلٌّ من: الجويني، والغزالي، العز بن عبد السلام، القرافي، وابن تيمية، وابن القيم. فالجويني من أوائل العلماء الذين تناولوا تحليل الأحكام ونوهوا بأهمية فهمها في إطار مقاصدها. وكان له السبق في استخدام عدة مصطلحات وألفاظ ذات صلة بالمقاصد كالحكمة، ومراد الشارع، ومحاسن الشريعة. وكان له السبق في تقسيم أصول الشريعة إلى خمسة أقسام، وهي عند التحقيق ترجع إلى الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات. أما الغزالي فواصل ما بدأه الجويني، وحصر مقصود الشارع في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، وهو ما اشتهر عند العلماء بالضروريات الخمس، وكان أول من أشار إلى مكملات المقاصد، وذكر عدة طرق لإثبات المقاصد، وهي: النص، الإجماع، العقل، التجربة والممارسة، واللسان العربي. أما العز بن عبد السلام، فركّز على المصلحة وقواعدها، مؤكداً بأن دار الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد. ثم جاء القرافي ليشير في فروقه لوجوب التمييز بين المقامات المختلفة للتصرفات النبوية، فمقامات التبليغ والفتوى تباين مقامات القضاء والإمامة وسواها، في لفظة قلّ من تنبّه لها. أما ابن تيمية فتوسع في إعمال المقاصد وبين طرق معرفتها ومن أهمها الاستقراء. وكذا ابن القيم الذي اهتم بالحكم والعلل وكان من أكثر العلماء أخذاً بمنهج الاستقراء.

وبذلك، برز دور هؤلاء العلماء الأوائل في التأسيس لعلم المقاصد، كما تبين تأثيرهم على الشاطبي في موافقاته، ولكن من غير انتقاصٍ لإبداعاته الخاصة في الموضوع إلى حد اعتبار بعضهم لهم بأنه واضع علم المقاصد والمعلم الأول فيه.

توصيات الدراسة

وتوصي الدراسة بعمل المزيد من البحوث الاستقصائية التحليلية بهدف التعرف على دور سائر العلماء الأصوليين الأوائل وإسهاماتهم في تأسيس هذا العلم وتطوير منظومته وقواعده، كبيان أثر إمام الحرمين الجويني في التمهيد لمباحث المقاصد عبر تقريره لمفهوم المصالح العامة وأبعادها أساساً في التعليل والترجيح الأصولي في كتابيه البرهان وغياث الأمم، وكذلك أثر الإمام الغزالي في تقعيد المقاصد الشرعية من خلال تصنيفه لها ضروريات وحاجيات وتحسينيات وربطها بحفظ الكليات الخمس.

(المصادر والمراجع) REFERENCES

- [1] - āl'āmdy, 'Alī ibn Muḥammad. (1387h). al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām (taḥqīq 'Abd al-Razzāq 'Afīfī). Mu'assasat al-Nūr.
- [2] - 'zhr, Hishām. (1431h). Maqāṣid al-sharī'ah 'inda Imām al-Ḥaramayn al-Juwaynī wa-āthāruhā fī al-taṣarrufāt al-mālīyah. Maktabat al-Rushd.
- [3] - 'mām, Muḥammad Kamāl al-Dīn. (2013m). al-Dalīl al'rshādy ilā Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmīyah. Dār al-Furqān.
- [4] - ālbzāy'h, Khālīd Ramzī Sālīm Karīm. (2008M). Imām al-Ḥaramayn al-Juwaynī wa-dawruhu fī ta'ṣīl wa-taq'īd 'ilm Maqāṣid al-sharī'ah. Majallat Kullīyat al-Tarbiyah, Jāmi'at 'Ayn Shams.
- [5] - ālbdwy, Yūsuf. (2000M). Maqāṣid al-sharī'ah 'inda Ibn Taymīyah. Dār al-Nafā'is.
- [6] - ābn Taymīyah, Taqī al-Dīn Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm (t 728h), Majmū' al-Fatāwā, Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf, al-Sa'ūdīyah, 1425h.
- [7] - ābn Taymīyah, Taqī al-Dīn Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm. (1425h). Majmū' al-Fatāwā. Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf.
- [8] - Jughaym, Nu'mān. (2002M). Ṭuruq al-kashf 'an Maqāṣid al-shārī'. Dār al-Nafā'is.
- [9] - āljwyny, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh. (D. t). al-burhān fī uṣūl al-fiqh. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
- [10] - al-Juwaynī, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh. (1401h). Ghiyāth al-Umam fī altyāth al-zulm (taḥqīq 'Abd al-'Azīm Dīb, t2). Maktabat Imām al-Ḥaramayn.
- [11] - 'bw al-Ḥājj, Ḥusām Ḥusayn. (2002M). Maqāṣid al-sharī'ah 'inda al-Imām al-'Izz ibn 'Abd al-Salām (Risālat mājistīr). al-Jāmi'ah al-Urdunīyah.
- [12] - ālḥsny, Ismā'īl. (1995m). Naẓarīyat al-maqāṣid 'inda Ibn 'Āshūr. al-Ma'had al-'Ālamī lil-Fikr al-Islāmī.
- [13] - Ḥusayn, Ḥusām. (2002M). Maqāṣid al-sharī'ah 'inda al-'Izz ibn 'Abd al-Salām (Risālat mājistīr). al-Jāmi'ah al-Urdunīyah.
- [14] - ālkhādmy, Nūr al-Dīn. (2010m). al-Ijtihād al-maqāṣidī. Dār Ibn Ḥazm.
- [15] - ālryswny, Aḥmad. (1412h). Naẓarīyat al-maqāṣid 'inda al-Imām al-Shāṭibī (t2). al-Dār al-'Ilmīyah lil-Kitāb.
- [16] - ālryswny, Aḥmad. (2010m). Muḥāḍarāt fī Maqāṣid al-sharī'ah. Dār al-Kalimah.

- [17] - sāry, Ḥanān. (2018m). Taṭawwur ‘ilm Maqāṣid al-sharī‘ah ‘abra al-tārīkh al-Islāmī. Majallat Kullīyat Ma‘ārif al-waḥy wa-al-‘Ulūm al-Islāmīyah, al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah al-‘Ālamīyah, mj2 (‘2).
- [18] - al-Sa‘īdāt, Ismā‘īl. (2005m). Maqāṣid al-sharī‘ah ‘inda al-Ghazālī (Risālat mājīstīr). Jāmi‘at Mu’tah.
- [19] - ālshāṭby, Ibrāhīm ibn Mūsā. (1417h). al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharī‘ah (taḥqīq Mashhūr Āl Salmān). Dār Ibn ‘Affān.
- [20] - ālshāf‘y, Muḥammad ibn Idrīs. (1357h). al-Risālah (taḥqīq Aḥmad Shākīr). Maṭba‘at al-Bābī al-Ḥalabī.
- [21] - al-Ṭarāwinah, Mājid. (2007m). Maqāṣid al-sharī‘ah ‘inda al-Qarāfī (Risālat mājīstīr). Jāmi‘at Mu’tah.
- [22] - āl‘ālm, Yūsuf. (1994m). al-maqāṣid al-‘Āmmah lil-Sharī‘ah al-Islāmīyah (t2). al-Ma‘had al-‘Ālamī lil-Fikr al-Islāmī.
- [23] - ābn ‘Ubayd, Fu‘ād. (2016m). mun‘aṭafāt Munḥanā Taṭawwur ‘ilm al-maqāṣid min al-ta’sīs ilā al-taṣnīf ilā al-Taqwīm. Majallat al-tawāṣul, Jāmi‘at ‘Annābah.
- [24] - āl‘bydy, Ḥammādī. (1992m). al-Shāṭibī wa-maqāṣid al-sharī‘ah. Dār Qutaybah.
- [25] - āl‘z ibn ‘Abd al-Salām, ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd al-Salām. (1991m). Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām. Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah.
- [26] - al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad. (1413h). al-Mustaṣfā min ‘ilm al-uṣūl (taḥqīq Muḥammad ‘Abd al-Shāfī). Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- [27] - ālghzāly, Abū Ḥāmid Muḥammad. (1390h). Shifā’ al-ghalīl fī bayān al-shubah wālmkhyl wa-masālik al-Ta‘līl (taḥqīq Ḥamad al-Kubaysī). Maṭba‘at al-Irshād.
- [28] - al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad. (D. t). Iḥyā’ ‘ulūm al-Dīn. Dār al-Ma‘rifah.
- [29] - qbā‘h, Ibrāhīm. (2006m). Maqāṣid al-sharī‘ah ‘inda Ibn al-Qayyim (Risālat mājīstīr). Jāmi‘at Mu’tah.
- [30] - ālqrāfy, Aḥmad ibn Idrīs. (1416h). Nafā’is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl (taḥqīq ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd wa-‘Alī Mu‘awwad). Maktabat al-Bāz.
- [31] - al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. (1994m). al-Dhakhīrah. Dār al-Gharb al-Islāmī.
- [32] - al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. (D. t). anwā’ al-burūq fī anwā’ al-Furūq. ‘Ālam al-Kutub.
- [33] - ālqrḍāwy, Yūsuf. (2006m). dirāsah fī fiqh Maqāṣid al-sharī‘ah. Dār al-Shurūq.
- [34] - ābn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. (1411h). I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

- [35] - Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. (1441h). Madārij al-sālikīn (t2). Dār ‘aṭā’āt al-‘Ilm.
- [36] - Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. (1398h). Shifā’ al-ghalīl fī masā’il al-qaḍā’ wa-al-qadar wa-al-ḥikmah wa-al-ta’līl. Dār al-Ma’rifah.
- [37] - ālkylāny, Aḥmīd Šālīḥ. (D. t). Maqāṣid al-sharī‘ah ‘inda al-Imām al-Ghazālī (Risālat mājistūr). Lībiyā.
- [38] - ālkylāny, ‘Abd al-Raḥmān. (2000M). Qawā‘id al-maqāṣid ‘inda al-Imām al-Shāṭibī. Dār al-Fikr.
- [39] - msmly, Abū al-Qāsim. (2020m). Maqāṣid al-sharī‘ah min al-tadwīn ilā al-taq‘id (Risālat duktūrāh). al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah.
- [40] - msmly, Abū al-Qāsim. (2019m). Khaṣā’iṣ al-Nitāj al-maqāṣidī min al-qarn al-rābi’ ilā al-qarn al-thāmin al-Hijrī. Majallat al-Baḥṭh al-‘Ilmī wa-al-Ādāb, Jāmi‘at ‘Ayn Shams.
- [41] - m‘lmh Zāyid. (2013m). al-qawā‘id almqāṣdyh (al-mujalladāt 3 – 5).
- [42] - wryqyh, ‘Abd al-Razzāq. (2007m). Maslak al-Imām al-Shāṭibī fī tq‘yd al-maqāṣid wa-tanzīl al-aḥkām. Majallat Jāmi‘at al-Kuwayt, mj22 (‘68).
- [43] - ālywby, Muḥammad Sa‘d. (1998M). Maqāṣid al-sharī‘ah wa-‘alāqatuhā bi-al-adillah al-shar‘īyah. Dār al-Hijrah.

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	‘	فَأَرْ	fārun
أ	(a,i,u)	أَحْكَام	aḥkāṃ
ب	b	بَابُ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلَاثَ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيثٌ	ḥadīth
خ	kh	خَالِدٌ	khālīd
د	d	دِينٌ	dīn
ذ	dh	مَذْهَبٌ	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِيٌّ	zakī
س	s	سَلَامٌ	salām
ش	sh	شَرَبَ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَارٌ	ḍār
ط	ṭ	طَهُرَ	ṭahura
ظ	ẓ	ظَهَرَ	ẓohr
ع	c	عَبْدٌ	‘abdun
غ	gh	غَيْبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيْلٍ	layl
م	m	مُنِيرٍ	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدَ	wa ^c ada
هـ	h	هَدَفَ	hadaf
ي	y	يُوسُفَ	Yūsuf

b. Short Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ	a	كَتَبَ	kataba
اِ	i	عَلِمَ	‘alima
اُ	u	غُلِبَ	ghuliba

c. Long Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ ، اِ ، اِوْ	ā	عَالَمٌ ، فَتَى	‘ālam , fatā
يِ	ī	عَلِيمٌ ، دَاعِي	‘alīm , dā‘ī
وِ	ū	عُلُومٌ ، أُدْعُو	‘ulūm , ‘ud‘ū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَوْ	aw	أَوْلَادٌ	aulād
أَيَّ	ay	أَيَّامٌ	ayyam
إِيَّ	iy	إِيَّكَ	iyyāka